

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٠٠٣/٤٢**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية**

**نحن قابوس بن سعيد      سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلي قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** يستبدل بنص المادة (٣٣٤) والبند (٢) من المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه النصوص الآتية :
- "مادة (٣٣٤) : يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .
- "مادة (٣٣٥) ٢ - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنتان إذا كانت العقوبة في جناية وسنة إذا كانت في جنحة وتضاعف المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .
- مادة (٢) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـ**  
**الموافق : ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٣م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٣)  
الصادرة في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣م